ظاهرة الانتخابات الفرعية
بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية

د. نوره ناهي العلاطي
عضو جمعية المحامين الكويتية

(ISSN: 2537 - 0758)

ظاهرة الانتخابات الفرعية
بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية

د. نوره ناهي العلاطي

الملخص

ينتهج النظام الانتخابي الكويتي نظام الانتخاب العام غير المقيد وفق ما قررته المادة ٨٠ من الدستور الصادر في عام ١٩٦٢ والتنظيم الدقيق الوارد بقانون الانتخاب، ومع ذلك يجري بعض أبناء القبيلة أو الطائفة انتخابات فرعية بصورة غير رسمية وتعد إحدى صور الجرائم الانتخابية. ويقع الخلط بين أبناء القبيلة والطائفة بين الانتخابات الفرعية التي يجرمها القانون والاجتماعات التشاورية التي يكفلها الدستور. وخلصت الدراسة إلى ضرورة اعتماد نظام الأحزاب السياسية في القانون الكويتي للحد من ظاهرة الانتخابات الفرعية، إضافة على إعادة النظر في توزيع المناطق السكنية بالدوائر الانتخابية وقاعدة الصوت الواحد.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الفرعية– الثقافة المجتمعية– النظام الانتخابي الكويتي.

Abstract

The Kuwaiti electoral system follows the "unrestricted general election system" as stipulated in Article 80 of the Kuwaiti Constitution 1962 and the precise regulation of the election law. Nevertheless, some tribal society or caste members conduct by-elections in an informal manner, which is considered one of the forms of electoral crimes.

Confusion occurs between tribal society or caste by holding by-elections that are criminalized by law and meetings guaranteed by the constitution. The study concluded that the political party system should be adopted in Kuwaiti law to eliminate by-elections, in addition to reviewing the distribution of residential areas in electoral districts and the one-vote rule

Key words: by-elections- societal culture- the Kuwaiti electoral system.

المقدمة

يعد النظام الانتخابي الوسيلة السياسية والإدارية القانونية التي يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه في المجالس النيابية في إطار ضوابط دستورية وقانونية تكفل حريات الأفراد والجماعات وتحقق المساواة والشفافية.

وتمدنا النظم الانتخابية المقارنة بالعديد من التطورات التاريخية والقانونية والسياسية في تاريخ الدول والشعوب من أجل الوصول إلى تنظيم قانوني أمثل لنظام انتخابي يرسخ الحق الدستوري في الانتخاب في ضوء المشاركة السياسية وإرساء دعائم المواطنة.

وتنظم الدول الديمقراطية العملية الانتخابية بما يتفق مع المبادئ التي قررتها المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، التي اعترفت بحق كل شخص في إدارة الشؤون العامة في دولته بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية وعلى حق المواطن في أن ينتخب في انتخابات حرة نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين(١).

ويقوم الانتخاب على مبدئين يحكمان هيئة الناخبين هما الانتخاب المقيد والانتخاب العام، بينما تتنوع أساليب الانتخاب إلى أنواع متعددة فقد يكون مباشرا(٢) أو غير مباشر(٣) وقد يكون فرديا(٤) أو بالقائمة(٥)، بهدف الوصول إلى تمثيل الأغلبية أو التمثيل النسبي.

---

(١) على سبيل المثال: المادة (٢١) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر في عام ١٩٤٨، و المادة (٢/٢٥) من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٢) يكون الانتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة، وتأخذ به أغلب النظم الانتخابية المقارنة راجع: المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وفق تعديلات عام ٢٠٠٨، والمادة ١٠٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وفق تعديلات عام ٢٠١٩، والمادة ٨٠ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

٣) أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان او الحكام، يتم تطبيق هذا النظام في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة راجع:

- Kelleher, William, the Original Intentions of the Framers for US Presidential Elections, US, the Empathic Science Institute, 2018, p 22.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويأخذ النظام الانتخابي الكويتي بمبدأ الانتخاب المباشر استجابة للمادة (٨٠) من الدستور بحيث تنظم إجراءات وشروط الانتخاب السري المباشر من خلال المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الامة وتعديلاته، بينما تقسم الدولة إلى خمسة دوائر انتخابية وفق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته[٦] على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء لمجلس الأمة (البرلمان)، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ليفوز بمقاعد مجلس الأمة في كل فصل تشريعي عشرة من المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في كل دائرة انتخابية. ويتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا منتخبا، والى جانب الأعضاء المنتخبين، ويضاف إليهم الوزراء غير المنتخبين الذين يعتبرون أعضاء بمجلس الأمة بحكم وظائفهم، بحيث لا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث أعضاء مجلس الأمة.

مشكلة البحث

على الرغم من اهتمام المشرع الدستوري الكويتي بحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية مجلس الامة باعتبارهما حقان لازمان لإعمال الديمقراطية وتطبيق مبدأ المساواة

---

٤) يكون الانتخاب فردياً عندما يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النواب المراد انتخابُهم بحيثُ يكون لكل دائرةٍ انتخابية نائبٌ واحد ولا يجوز للناخبين أن ينتخبوا أكثر من مرشحٍ واحد ويتم نظام الانتخاب الفردي وفقا لنظام الأغلبية، ومن ثم يجري إما على دور واحد أو دورين، ويكتفى في الدور الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية، بينما يقتضي في النظام الثاني الأغلبية المطلقة، راجع: د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ نشر، ص ٤٣٩. وما بعدها.

٥) الانتخاب بالقائمة يقسم الدولة إلى دوائر كبيرة واسعة وتدعى كل دائرة إلى انتخاب عدد من النواب بنسبة سكان هذه الدوائر ويحق لكل ناخب أن ينتخب عدداً من الأسماء بقدر ما يحق للدائرة الانتخابية أن يكون لها من النواب، راجع: د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله الناصف، نظم الانتخابات فى العالم ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص٨١.

٦) كانت دولة الكويت مقسمة إلى عشرة دوائر انتخابية حتى عدلت إلى خمسة دوائر وفق المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/٢١ م والمعدل للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتقسيم الدوائر الانتخابية.

أمام كل المواطنين، ولضمان أن تمثيل مجلس الأمة كاشفٌ في حقيقته عن إرادة الناخبين ومعبراً تعبيراً صادقاً عنها، إلا أن ثمة ظاهرة متكررة قبل إجراءات الانتخابات العامة تتخذ من قبل بعض الأفراد خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب، هي ظاهرة "الانتخابات الفرعية" أو كما يطلق عليها "بالتشاوريات"[٧] وهي ظاهرة باتت ثقافة في المجتمع الكويتي تكرس الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني، الأمر الذي يستدعى دراستها من الوجهة القانونية وفي ضوء النظام الانتخابي الكويتي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الانتخابات الفرعية في دولة الكويت

المبحث الثاني: واقع الانتخابات الفرعية في النظام الانتخابي الكويتي

المبحث الأول
ماهية الانتخابات الفرعية في دولة الكويت

مصطلح "الانتخابات الفرعية" هو مصطلح دخيل على النظام الانتخابي الكويتي الذي لا يعرف سوى الانتخاب العام السري المباشر منذ صدور الدستور في عام ١٩٦٢ والتنظيم الوارد في أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

وتنبثق الانتخابات الفرعية من واقع فكرة القبيلة والطائفة في المجتمع المدني الكويتي بحيث ارتبطت بالثقافة المجتمعية حيث تحاول القبيلة أو الطائفة بأعداد أفرادها إلى تقوية نفوذها من خلال وصول مرشح ينتمي لها إلى عضوية مجلس الأمة أو

٧) درج استخدام مصطلح "التشاوريات" بمعنى اجتماع بعض الأفراد للتشاور فيما بينهم في امر ما على اعتبار أن المادة ٣٦ من الدستور الكويتي تحمي حق الاجتماع العام بنصها على أن " ن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

(ISSN: 2537 - 0758)

المجلس البلدي[٨] بالرغم من تجريم المشرع للانتخابات الفرعية منذ عام ١٩٩٨ الأمر الذي يقتضي البحث في تعريف الانتخابات الفرعية وتمييزها عن المصطلحات الانتخابية التي تختلط بها أو تتشابه معها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الانتخابات الفرعية

المطلب الثاني تمييز الانتخابات الفرعية عن المصطلحات القانونية الأخرى

المطلب الأول

تعريف الانتخابات الفرعية

يمكن تعريف الانتخابات الفرعية على أنها تجمع لأفراد قبيلة أو طائفة قبل انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو انتخاب أعضاء المجلس البلدي، من أجل تنظيم انتخابات أولية بين من يرغبون في الترشيح من المنتمين لتلك القبيلة أو الطائفة لاختيار واحد أو أكثر من بينهم، يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها، سواء كانت انتخابات عامة كانت أو تكميلية، بحيث تجرى الانتخابات الفرعية خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب وبالمخالفة للمادة ١٨ منه[٩].

ومن هذا التعريف فإن الانتخابات الفرعية تتأسس على ثقافة مجتمعية مفادها تمكين نفوذ القبيلة أو الطائفة في المجتمع المدني الكويتي في ظل غياب نظام قانوني للأحزاب السياسية في دولة الكويت، على الرغم من تجريم تلك الانتخابات وفق ما يتم مناقشته في نقطتين:

---

٨) المجلس البلدي هو الجهاز التنفيذي لبلدية الكويت وهي أحد المرافق العامة المحلية في دولة الكويت التي تأخذ طابعا مميزا لنشاط الإدارة بوجه عام، وتساير سياسة الدولة في تحقيق أهداف الإدارة من نشاطها، وبلدية الكويت ذات شخصية اعتبارية أو معنوية عامة ملحقة بمجلس الوزراء.

٩) راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بإضافة البند خامساً إلى المادة ٤٥ من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

١ – الانتخابات الفرعية كثقافة مجتمعية

سعت دول الكويت منذ مرحلة ما بعد اكتشاف النفط إلى تكوين نسيج اجتماعي متماسك لكل من يحمل الجنسية الكويتية وبصرف النظر عما كانت جنسية اصليه أم مكتسبة حيث اقتضى الأمر توطين ودمج القبائل والطوائف في بنية الدولة ومؤسساتها.

والقبيلة باختلاف أشكالها هي وحدة ثقافية داخل التنظيم الاجتماعي الكويتي، يشعر أفرادها بأنهم منتمين إلى بعضهم بصرف النظر عن حقيقة هذا الانتماء أو مصداقيته أو حتى ارتباطه بأواصر الدم، وهذه الوحدة الثقافية كان لها دورا قبل قيام الدولة وتشكيل مؤسساتها[١٠] حيث للقبيلة كيانها المستقل والمؤثر في الواقع الاجتماعي للكويت وقد تحول أغلب القبائل من الصحراء إلى المدينة[١١].

أما **الطائفة** فهو مصطلح يستخدم عند الإشارة إلى الاختلافات السكانية في المجتمع الكويتي وفقا للأصول والجذور والمذهب أو حتى وفقا للجانب الاقتصادي كطائفة التجار وغيرهم.

ومع تمازج القبيلة والطائفة من خلال توزيع المساكن في الرعاية السكنية أصبح هناك تواصلا ثقافيا شكل هوية المجتمع الكويتي مع الاعتراف بوجود ثقافة فرعية خاصة بكل قبيلة وطائفة[١٢].

وإذا كانت الانتخابات الفرعية تمثل ثقافة مجتمعية عند القبيلة والطائفة لتمكين أحدهم أفرادها إلى اكتساب العضوية البرلمانية ويمثلهم في مجلس الأمة أو المجلس البلدي، إلا أن هذه الثقافة تتعارض مع فكرة المواطنة لأنها تعمل على تقسيم المجتمع لاعتبارات مردها إلى العصبية القبلية أو الطائفية، وبث الفرقة بين أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة، وبين أبناء القبيلة أو الطائفة الواحدة بصفة خاصة، من أجل

---

١٠) د. يعقوب الكندري وآخرين، قيم المواطنة والانتماء في ثقافة المجتمع الكويتي ودور المؤسسات الاجتماعية في تعزيزها، مطبوعات مكتب الإنماء الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء الكويتي، ٢٠١٧، ص ٨١.

١١) خليل علي حيدر "الكويت والمسالة الاجتماعية"، الجريدة، عدد ٢٠١٧/٥/١١، ص ٣.

١٢) د. يعقوب الكندري، مرجع سابق ص ٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك وصفت المحكمة الدستورية الانتخابات الفرعية بأنها "... تستبدل ولاء الفرد فيتحول الولاء إلى القبيلة أو الطائفة محل الولاء للوطن..."[١٣].

٢- الانتخابات الفرعية كإحدى صور الجرائم الانتخابية

على الرغم من أن قانون الانتخاب الكويتي ليس قانوني عقابي إلا أنه اورد بعض الافعال صنفها تحت مسمى (جرائم الانتخابات) ويقصد بها تلك "الافعال التي يكون من شأنها المساس بسلامة العملية الانتخابية، فتأخذ صفة الجرائم الانتخابية"[١٤]، ومن ثم وجب النص على العقوبات المقررة بشأنها.

ومع التسليم بأن ظاهرة الانتخابات الفرعية أفرزتها الثقافة المجتمعية من خلال فكرة القبيلة والطائفة في النسيج الاجتماعي الكويتي، إلا أن ترك تلك الظاهرة حتى تستفحل في المجتمع كان من شأنها التأثير السلبي على النظام الانتخابي الكويتي الذي يحتذى به على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١٥].

من أجل ذلك أصدر المشرع الكويتي في عام ١٩٩٨ قانون لتجريم الانتخابات الفرعية ليضيف البند خامسا إلى المادة ٤٥ من قانون الانتخاب واصفا الانتخابات

---

١٣) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، رقم ٣٠ لسنة قضائية رقم ٢٠٠٩ في جلسة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥.

١٤) د. فيصل الكندري، جرائم الانتخابات، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٧، ص ٩.

١٥) يتميز النظام الانتخابي الكويتي بالأسبقية من ناحية التنظيم والإجراءات على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، بل لا يوجد تنظيم قانوني لانتخاب أعضاء مجلس نيابي منتخب سوى في الكويت ومملكة البحرين بينما نظمت سلطنة عمان انتخابات لمجلس الشورى للتفاصيل راجع:

– المرسوم البحريني بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المرسوم السلطاني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى.

بدر محمد عادل، القيد في جداول الناخبين لمجلس النواب البحريني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٦ العدد ٥١، يوليو ٢٠١٣. ص ٨٨، د محمد زكي، دور مجلس الشورى العماني في الرقابة على الأداء الحكومي، المجلة الدولية الالكترونية للدراسات في العلوم الاجتماعية، المجلد الخامس العدد ١٢ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٣٠١.

الفرعية صورة غير رسمية تتم قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

الركن المادي لجريمة الانتخابات الفرعية: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بنشاط القائمين بتنظيم الانتخابات الفرعية أو المشتركين في تنظيمها، من خلال توجيه الدعوات لإجرائها، وتنظيم إجراءات الانتخاب، وفرز الأصوات، واستخراج النتائج.

ومن الممكن هنا ان نفرق بين الفاعل الأصلي، والشريك في الجريمة عن طريق الأفعال التي يقوم بها كل منهم، فالفاعل الأصلي هو من دعى ونظم الانتخابات الفرعية، بينما الشريك في الجريمة هو كل منأدلى بصوته في انتخابات تمت في صورة غير رسمية، إلا انه وفقا للقواعد العامة في جريمة الاشتراك، نجد ان قانون الجزاء قد ساوى في العقوبة بين من يقوم بتنظيم الانتخابات الفرعية وبين من يشارك في تنظيمها[١٦].

الركن المعنوي لجريمة الانتخابات الفرعية: يكفى لقيام جريمة الانتخابات الفرعية توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يتطلب لوقوعها علم الجاني بأنه يقوم بتنظيم الانتخابات الفرعية أو يساهم في تنظيمها، وكذلك علمه بأنه يدعو إلى تلك الانتخابات ولم يشترط القانون لقيام تلك الجريمة نتيجة من وراء ارتكابه تلك الأفعال[١٧]، ومن ثم ينحصر القصد الجنائي في إرادة السلوك المادي ذاته، وفى عنصر العلم بما يقترفه الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي الذي تقع به الجريمة والذي ينصب على تنظيم الانتخابات الفرعية أو المشاركة في تنظيمها أو الدعوة لها فتقوم الجريمة حتى ولو لم تتم الانتخابات الفرعية فعلا لان المشرع كما أسلفنا لم يشترط نية أو غاية من وراء ارتكاب تلك الجريمة.

---

١٦) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة في ٢٠٠٩/٦/٢٨، (لاتفاق على ارتكاب جريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكفى لثبوته أن تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم...")

١٧) د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

عقوبة الانتخابات الفرعية: عندما جرم المشرع الكويتي الانتخابات الفرعية في عام ١٩٩٨ اعتبرها من جرائم الجنح، وكانت الصعوبة تكمن في إقامة الدليل على وقوع تلك الجريمة حيث تستند في اغلب الأحوال على تحريات الشرطة، وكانت حصيلة التحريات مجرد معلومات تفتقر الى والتحديد والتقييم الذي يجعل منها دليلا[١٨]، وكانت أغلب القضايا تنتهي بالبراءة لعدم ثبوت الدليل القانوني على إقامة الانتخابات الفرعية ويمكن القاضي من التعويل عليه في الحكم بالإدانة.

وفي عام ٢٠٠٣ تشدد في العقوبة واعتبر الانتخابات الفرعية من جرائم الجنايات بدلا من الجنح[١٩] وقرر العقاب بشأنها بالعقوبة المقررة لسائر الجرائم التي قد تغير من نتائج الانتخابات وسوى بينها وبين العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على جداول الانتخابات أو أوراقه، وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونرى أنه بالرغم من تشدد المشرع الكويتي في العقوبة المقررة لجريمة الدعوة أو الاشتراك لانتخابات فرعية إلا انه هذه الانتخابات لا يزال لها وجود في الواقع السياسي الكويتي ويتم اجراؤها في بعض الدوائر الانتخابية ولا تصل إلى المحاكم الجنائية لصعوبة إثباتها من قبل رجال التحريات من ناحية ولوجود ثغرة في نص المادة ٥/٤٥ من قانون الانتخاب التي ربطت بين نص التجريم وبين الفترة الزمنية المحددة عندما نصت على عبارة "... قبل إجراء الانتخابات العامة..." والمعروف من الوجهة القانونية أن الانتخابات العامة تبدا منذ صدور المرسوم الأميري بالدعوة إلى الانتخابات، ومن ثم يتعمد بعض أفراد القبيلة أو الطائفة إلى عقد الانتخابات الفرعية قبل صدور مرسوم الدعوة للانتخابات العامة.

---

١٨) على سبيل المثال: الحكم في القضية رقم ١٠٠١٢ لسنة ٩٩ جنح، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠، وحكم دائرة الجنايات الأولى في ٩ ديسمبر ٢٠٠٧، في الجناية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٦ كلي العاصمة انتهت بالبراءة لعدم ثبوت الدليل على إقامة الانتخابات الفرعية.

١٩) أضيف نص بند جديد برقم "خامساً" الى المادة ٤٥ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨. ثم أضيف نص بندين جديدين برقم "خامساً مكرر وسادساً" بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ حيث اعتبر المشرع الانتخابات الفرعية من جرائم الجنايات.

المطلب الثاني

تمييز الانتخابات الفرعية عن المصطلحات القانونية الأخرى

مع ارتباط الانتخابات الفرعية بالثقافة المجتمعية لا سيما من خلال القبيلة والطائفة، وتجريم المشرع لتلك الظاهرة، تم الطعن أمام المحكمة الدستورية الكويتية بعدم دستورية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ الذي أدرج الانتخابات الفرعية من بين صور الجرائم الانتخابية، إلا أن المحكمة أقرت بأن التجريم بنص المادة ٤٥ من قانون الانتخاب والمدرجة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه، لا يتعارض مع القواعد العامة في التجريم والعقاب ولايمس الحقوق العامة التي كفلها الدستور[٢٠].

ولصعوبة محو فكرة الانتخابات الفرعية من الثقافة المجتمعية نادت الأصوات المؤيدة لها، رغم تجريمها، بأن يعيد المشرع النظر في عدم الاعتراف بها، مستندين في ذلك بما يسمى By- Eleectrion في بعض النظم المقارنة كما في الهند وباكستنان وفي نظام ويستمنسر، وأن تلك الانتخابات ما هي إلا مجرد اجتماعات وتشاوريات بين داخل الطائفة أو القبيلة.

أولا: نظام By- Eleectrion

يشير المؤيدون[٢١] للانتخابات الفرعية على أنها ليس بدعة انتخابية افرزتها الثقافة المجتمعية وإنما هو نظام درجت عليه بعض النظم الانتخابية وبصورة رسمية مثل الهند وأستراليا ونظام ويستمنسنر في المملكة المتحدة وغيرها يطلق عليه By- Eleectrion حيث تجرى تلك الانتخابات الفرعية عند اختيار مرشح معين فشلت المعارضة في إنجاحه في الانتخابات الرسمية.

والواقع أن نظام By- Eleectrion ليس بمفهوم الانتخابات الفرعية المجرمة في الكويت، فقد ترجم المؤيديون هذا المصطلح، على خلاف الحقيقة، على أنه مصطلح يتشابه في المضمون مع الانتخابات الفرعية.

---

٢٠) المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم السابق الإشارة إليه.

٢١) راجع ندوة تحليل نتائج الانتخابات، المنعقدة بكلية الحقوق جامعة الكويت في ١٣ مارس ٢٠١٢، ص ٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن مصطلح By- Eleectrion يعني في المفهوم القانوني انتخاب عضو أو أكثر للبرلمان بعد اجراء الانتخابات الرسمية لأسباب قانونية مثل وفاة عضو بالبرلمان المنتخب أو خلو مقعده بالاستقالة او فقد العضوية بسبب إبطالها وهي في مجملها أسباب تستدعي اجراء انتخاب جديد من أجل المقعد الشاغر في البرلمان[٢٢].

إن By- Eleectrion المعروف في بعض النظم الانتخابية يقابلة "الانتخابات التكميلية" في النظام الانتخابي الكويتي التي يحدد موعد إجراءها وفق المادة ١٨ من قانون الانتخاب بقرار من وزير الداخلية[٢٣] حيث يتم فتح باب الترشح لانتخابات تكميلية عند إعلان مجلس الأمة خلو مقعد لنائب او اكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة او فقد العضوية.

وإذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه، وإذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل[٢٤].

ثانيا: التشاوريات

يرى المؤيدون للانتخابات الفرعية بأنها مجرد اجتماعات تشاورية عند احدهم وهي غير مجرمة كونها حالة طبيعية من اشكال التجمع المباح وفقا للدستور الذي كفل للافراد حق الاجتماع العام والخاص على حد سواء، إذ يعد ما يدور في الاجتماعات التشاورية

---

٢٢) راجع:

-Mellon, Jonathan and Evans, Geoffrey and Fieldhouse, Edward A. and Green, Jane and Prosser, Christopher, Brexit or Corbyn? Campaign and Inter-Election Vote Switching in the 2017 UK General Election (November 17, 2017).

-Aldrich, John and Houck, Aaron and Abramson, Paul and Levine, Renan and Scotto, Thomas J., Strategic Voting in the 2010 UK Election (2011). APSA 2011 Annual Meeting Paper, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1901665

٢٣) على سبيل المثال قرار وزير الداخلية رقم (٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بفتح باب الترشح للانتخابات التكميلية لأعضاء مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين (الثانية والثالثة) ويستمر حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم السبت الموافق ٢٠١٩/٢/١٦

٢٤) المادة ٨٤ من قانون الدستور الكويتي

من حوارات وتبادل للرأي وصولا الى اختيار افضل المرشحين من خلال التشاور، ويستندون في ذلك على موقف شراح فقه[٢٥] القانون الدستوري حول حق الاجتماع الذي يعد من حرية الرأي المكفولة في المادة ٣٦ من الدستور ومن ثم لا يؤاخذ به من يحضر تلك الاجتماعات او من يلتقي فيها حيث ان منعها او التعرض لها يعد تجاوزا لاحكام الدستور.

وقد حدثت حالات استدعاء من قبل النيابة العامة وطلب رفع الحصانة عن بعض النواب في مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٩٩م وذلك للتحقيق معهم في التهم المنسوبة إليهم وهي القيام بأفعال تنص على تجريمها هذه المادة بتنظيم أو بالاشتراك في تنظيم انتخابات فرعية إلا أن المجلس قد صوت بعدم الموافقة على رفع الحصانة النيابية عن هؤلاء الأعضاء استناداً إلى ما تولد لديه بعد مطالعة التقارير المقدمة من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولملف القضية من عقيدة مؤداها توافر الكيدية على سند مستمد من الإجراءات التي سبقت تحريك الدعوى من تحريات الشرطة التي بنت دعواها على ما نشر في بعض الصحف اليومية دونما تقديم أي مستند ملموس يدعم دعواها وأيضاً لفهمها الخاطئ للقانون إذا لم تستطع التميز بين الانتخابات الفرعية التي يعنيها القانون وبين تلك التجمعات التي تحدث في بعض الدواوين للتدارس وتزكية بعض الأشخاص ليكون ممثلين عنهم لخوض الانتخابات العامة[٢٦].

ونرى أن الاجتماعات أو التشاوريات كما يفضل أن يطلقها المؤيديون للانتخابات الفرعية ما هي إلا وسيلة للتحايل على القانون، ذلك أن الاجتماع أو التشاور الذي يجريه بعض افراد القبيلة أو الطائفة قبل موعد الانتخابات العامة هو تشاور يتم بطريقة شفوية او مكتوبة لاختيار مرشح، ومن ثم تتوافر فيه فكرة الانتخابات غير الرسمية التي وصفتها المادة ٤٥ من قانون الانتخاب.

---

٢٥) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الانتخابات الفرعية ستضعف في ظل الدوائر الانتخابية الخمس، مقال بجريدة القبس عدد ٢٠٠٨/٤/١.

٢٦) مجلس الأمة. المضبطة رقم ٩٦٦ بتاريخ ٧-١٢-٩٩م = موقع مجلس الأمة
- http://www.majlesalommah.net/

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

واقع الانتخابات الفرعية في النظام الانتخابي الكويتي

من الواضح أن المشرع الكويتي عندما عدد الانتخابات كإحدى صور الجرائم الانتخابية حتى يتفادى ووقوع خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده، حتى وإن كانت تلك الصورة غير السمية للانتخابات مرتبطة بالثقافة المجتمعية لدى بعض أفراد القبيلة أو الطائفة. وبحسب وصف المحكمة الدستورية فإن الانتخابات الفرعية من شأنها (تقويض قيم المواطنة، وإحلال ولاء الفرد للقبيلة أو الطائفة، محل ولائه لوطنه، فتتحول بذلك إلى أداة لقطع أواصل التراحم بين أفراد المجتمع الواحد، ومعولاً لهدم نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده، وما يستتبعه ذلك من وجوب استقلال النائب وتحريره من ضغط الفئة أو الطائفة التي ينتمي إليها وتأثيرها عليه)[٢٧].

ويثار التساؤل عن الأسباب التي دعت انتشار ظاهرة الانتخابات الفرعية في الواقع الانتخابي الكويتي على الرغم من تجريمها؟ إن الإجابة في تصورنا تكمن في نقطتين جوهريتين: عدم وجود نظام الأحزاب السياسية في الكويت مما فرض الانتخابات الفرعية في الواقع السياسي، كما ساعد على ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية حيث توزيع أفراد القبيلة والطائفة في دوائر انتخابية بعينها وفق ما يتم شرحه في مطلبين:

المطلب الأول: الانتخابات الفرعية كأحد إفرازات الواقع السياسي

المطلب الثاني: الانتخابات الفرعية وعلاقتها بتقسيم الدوائر الانتخابية

المطلب الأول

الانتخابات الفرعية كأحد إفرازات الواقع السياسي

يقصد بالواقع السياسي في مجال الانتخابات العامة في الكويت بوجه عام والانتخابات غير الرسمية او الفرعية على وجه الخصوص هو عدم وجود أحزاب سياسية بالمفهوم القانوني والسياسي المتعارف عليه، ومخالفة الانتخابات الفرعية لمبدأ الانتخاب

٢٧) حكم المحكمة الدستورية السابق الإشارة إليه.

العام السري المباشر الذي اعتمده النظام الانتخابي الكويتي والاعتماد على نقيضه وهو الانتخاب المقيد، وفق ما نشرحه في نقطتين:

أولا: عدم وجود نظام قانوني للأحزاب السياسية

لا يوفر الواقع السياسي الكويتي نظام قانوني للأحزاب السياسية بحيث أفراد القبيلة او الطائفة من الانضمام لحزب سياسي معين[٢٨] لاختيار مرشحهم في الانتخابات العامة، من واقع الانتخابات الداخلية في الحزب الساسي لوجود ارتباط وثيق بين الحزب والنظم الانتخابية.

على سبيل المثال يترتب على اتباع نظام **الانتخاب الفردي** على دور واحد ظهور ما يعرف بنظام الحزبين السياسيين الكبيرين في الانتخابات التي تجري وفق هذا النظام، الأمر الذي يفسر ظاهره التناوب والتعاقب بين كلا الحزبين في ساحة الحكم والمعارضة[٢٩].

وعلى خلاف نظام **الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة** الذي أوجد نظام الحزبين الكبيرين أو الثنائية الحزبية، فإن نظام **الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة** رسخ لفكرة التعددية الحزبية حيث يأتي تعدد الأحزاب ثمرة الانتخابات الفردي على دورين.

ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من تنظيم قانوني للأحزاب السياسية في الكويت ليختار المنتمين له مرشحهم من انتخابات داخلية للحزب بدلا من الاعتماد على صورة غير رسمية للانتخاب أي الانتخابات الفرعية، على أن يتبنى النظام الانتخابي الكويتي نظام

---

٢٨) الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها ما موضوع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولى الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.

-Briffault, Richard, The Political Parties and Campaign Finance Reform (April 2000). P 22.

٢٩) على سبيل المثال حزبي المحافظين والعمال في المملكة المتحدة والحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة:

- Somnola, Chris. Le système des partis politiques et la stabilité institutionnelle, Droit et Sciences Politiques, May 2019, p 122.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي[٣٠] أي توزيع مقاعد مجلس الأمة الخمسين من واقع عشرة مقاعد لكل دائرة من الدوائر الانتخابية الخمس على جميع الأحزاب السياسية المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها.

لم يحظر المشرع الدستوري الكويتي النظام الحزبي كما لم يجيزه صراحة وإنما يستفاد السماح بتنظيم قانوني للأحزاب في الكويت من نص المادة ٤٣ من الدستور التي كفلت حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

كما تؤكد المادة ٤٥ من الدستور الكويتي على أن مخاطبة السلطات بشكل جماعي وهذا لا يتم إلا من خلال الهيئات السياسية، فضلا عن أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تطرقت لفكرة مشاورة رؤساء الجماعات السياسية في تسمية رئيس مجلس الوزراء قبل تشكيل أي حكومة[٣١].

من هذا المنطلق أصبح من الضروري إصدار قانون ينظم الأحزاب السياسية في الكويت حتى لا يلجأ الأفراد إلى جمعيات النفع العام ذات الدور الاجتماعي والتفعي وعمل ما يعرف في الواقع السياسي الكويتي بالتكتلات السياسية، أو التجمعات الشعبية أو إلى عقد انتخابات فرعية بالمخالفة أو التحايل على نصوص القانون، فوجود الأحزاب السياسية سيسمح بتحقيق مبدأ المشاركة السياسية إضافة إلى التعبير عن إرادة المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه بدلا من الاعتماد على الثقافة المجتمعية التي أوجدت ظاهرة الانتخابات الفرعية.

ونرى بأن وجود الحزب السياسي سيحدث تغييرا جوهريا في الواقع السياسي والانتخابي الكويتي ذلك أن الحزب كتنظيم سياسي يكون له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه الوصول إلى السلطة، كما انه سيضم شريحة اجتماعية كبيرة من أبناء القبيلة والطائفة ليتسنى لها الدفاع عن مصالحها من خلال مرشحيها الذين

---

٣٠) للتفاصيل على النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة في القانون المقارن راجع: د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص ٤٣٩. وما بعدها. د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨١.

٣١) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في تعليقها على المادة ٥٦ من الدستور.

سيصلون لمجلس الأمة معبرين عن إرادة الناخبين وممثلين للامة[٣٢] بدلا من الوصول عن طريق الانتخابات الفرعية المشكوك في نزاهتها.

ومن ناحية أخرى فإن انضمام أبناء القبيلة أو الطائفة إلى حزب سياسي لاختيار من يمثلهم من داخل الحزب من شأنه تحقيق المبدأ الدستوري القاضي بأن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة باسرها وهذا المبدأ أشار إليه القضاء الدستوري الكويتي في اكثر من حكم لها[٣٣]، ما يعني أن يكون عضو المجلس يصبح مستقلاً كل الاستقلال عن ناخبيه، وليس أسيراً لمؤيديه من أبناء قبيلته او طائفته الذين اختاروها وفق انتخابات فرعية غير رسمية ومخالفة للقانون، لان الحزب السياسي سيشمل بالضرورة أفراد من خارج القبيلة او الطائفة، وبذلك لن يكون مرشحهم عن الحزب تابعاً لهم يرعى مصالحهم الخاصة، وإنما سيرعى المصلحة العامة لأفراد المجتمع.

والمرشح الفائز بعضوية مجلس الامة بعد انتخابه عن الحزب السياسي لا يمثل ناخبيه من الحزب، كما أنه لا يمثل أبناء القبيلة او الطائفة، وإنما يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة وحدها ولو تعارضت مع مصالح من انتخبوه، وهذا لا يحدث بالنسبة للمرشح الفائز عن طريق انتخابات فرعية.

ثانيا: الانتخاب الفرعية والانتخاب المقيد

إذا كان النظام الانتخابي الكويتي يعتمد على مبدا الانتخاب العام وجعلته المادة ٨٠ من الدستور مباشرا وسريا، فإنه على النقيض من ذلكَ هناك نظام انتخابي آخر معروف في النظم الانتخابية هو **الانتخاب المقيد** حيث يُقصدُ به أن يكون حق التصويت معلقاً على شروط تتعلق أساساً بالثروةِ أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة بالوراثة[٣٤] كأن يشترط النظام الانتخابي في المرشح درجة الدكتوراة مثلا او أن يكون من طائفة التجار او من الطبقة الحاكمة.

---

٣٢)عملا بنص المادة ١٠٨ من الدستور الكويتي فإن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة باسرها ويعمل على المصلحة العامة.

٣٣)على سبيل المثال المحكمة الدستورية الكويتية الحكم رقم (٢٦) لسنة قضائية رقم (٢٠١٢)، بتاريخ جلسة ٢٠١٢/٩/٣٠.

٣٤) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، طبعة ٢٠٠١، ص ٧٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

فإذا ما تفحصنا مضمون الانتخابات الفرعية نجده يكرس مفهوم الانتخاب المقيد من ناحيتين الأولى: أنه يشترط في المرشح أن يكون من أبناء القبيلة أو الطائفة، وثانيهما أن الانتخابات الفرعية تتنافى بالضرورة مع فكرة الانتخاب الذي يجري على وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون الانتخابي.

من أجل ذلك نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي من تجريم الانتخابات الفرعية لأن هذا النوع من الانتخابات يطبق وبحق الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني.

المطلب الثاني

الانتخابات الفرعية وعلاقتها بتقسيم الدوائر الانتخابية

لما كانت الانتخابات الفرعية تتنافى مع ما نصت عليه المادة (١٠٨) من الدستور من "أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة"، وأن عضو مجلس الأمة، فإن ما يساعد على هذا التنافي أن فوز المرشح بعضوية مجلس الأمة يرجع إلى الناخبين في دائرة انتخابية محددة، وهي التي رشح نفسه فيها، وأجريت فيها انتخابات فرعية بين أفراد القبيلة أو الطائفة.

والدائرةُ الانتخابية عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتِها يقوم أفرادُها المقيدون بالجداول الانتخابية بانتخاب ممثلٍ لها أو أكثر داخل البرلمان[٣٥]. ومن المفترض أن يكون لكل دائرة انتخابية حدودٌ جغرافية وإدارية لكل دائرة انتخابية يُراعى فيها عددُ الناخبين من أجل تمثيلٍ نيابي عادل لكافة المناطق في البلاد عن طريق تناسب عدد النواب الذين يمثلون الدائرة الانتخابية في المجلس النيابي مع القوة التصويتية لذات الدائرة.

يتم تحديد الدوائر الانتخابية بالاعتماد على أحد معيارين أساسين: الأول، معيار التقسيم الإداري للدولة وهو معيار ثابت، تحدد الدوائر وفقاً لهذا المعيار عندما يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان.

٣٥) د. سعاد الشرقاوي، ود. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، المرجع السابق، ٢٣٦.

والمعيار الثاني، معيار عدد السكان وهو معيار متغير، أي عندما ينص الدستور على أن يكون عدد أعضاء البرلمان متناسباً مع عدد سكان الدولة بحيث يكون كل عضو يقابله عدد معين من السكان ومع ذلك قد يجمع الدستور بين المعيارين بحيث ينص على أن يكون النائب ممثلاً لعدد معين من السكان وبشرط ألا يزيد عدد أعضاء البرلمان عن العدد المحدد في الدستور أو القانون، كما قد تأخذ الدولة – دون المعيارين السابقين– بأن تجعل من إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة.

وقد أتاح المشرع الدستوري الكويتي للمشرع العادي تحديد تقسيم الدوائر الانتخابية إما بتبني نظام الدائرة الواحدة أو تقسيم الدوائر فيما بين خمسة أو عشرة أو حتى خمسة وعشرون دائرة بما يتلاءم والنظام الانتخابي في الدولة.

وفي عام ١٩٦١ قبل صدور الدستور صدر قانون[٣٦] قسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابيه، وفي عام ١٩٦٦ صدر قانون أخر[٣٧] وفق أحكام الدستور سلك نفس الاتجاه وقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابيه على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء، وفي عام ١٩٨٠ قسمت الكويت إلى خمسة وعشرين دائرة انتخابية[٣٨] تنتخب كل منها عضوين لمجلس الأمة، ثم في عام ٢٠٠٦ أعيد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر انتخابيه تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها[٣٩]، وفي عام ٢٠١٢ صدر تعديل على قانون تقسيم الدوائر بحيث تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء لمجلس الامة، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطل التصويت لأكثر من هذا العدد[٤٠]

---

٣٦) القانون رقم ٢٥ لسنه (الملغي) ١٩٦١ الخاص بانتخابات أعضاء المجلس التأسيسي.

٣٧) القانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٦٦ (الملغي) الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لعضويه مجلس الأمة.

٣٨) بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٨٠(الملغي).

٣٩) منشور في الكويت اليوم (الجريدة الرسمية)، العدد رقم ٧٨٠ لسنه ٥٢ من ٢٠٠٦/٨/٦

٤٠) المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وباستقراء لواقع تقسيم الدوائر في النظام الانتخابي الكويتي والقاعدة التي أرساها التعديل الذي تم في عام ٢٠١٢ بما يسمى بقاعدة الصوت الواحد يتبين ظاهرة الانتخابات الفرعية تجد مجالا خصبا لا نتشارها من ناحيتين:

الأولى: أن تقسيم الكويت إلى خمسة دوائر انتخابية سمح بوجود إيناء القبيلة وأبناء الطائفة الواحدة في ذات الدائرة الانتخابية[٤١] مما ساعد على أجراء انتخابات فرعية، ولم يمنع ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية عند تأييدها للتعديل الذي أجراه المشرع على قانون تقسيم الدوائر عام ٢٠١٢ من أنه

(... زيادة التفاوت في أعداد الناخبين في دائرة عن أخرى نتيجة لنقل مقار الموطن الانتخابي وفقاً للتصنيف الفئوي الذي اتسمت به بعض الدوائر أو استحداث مناطق وقـطع جديدة وشغلها مواطنيـن قد رتب الإخلال بشكل شديد في مقاييس العدالة والمساواة، فضلاً عن أن ما تشهده الساحة المحلية من تجاذبات ومظاهر إضعـاف الوحدة الوطنية جراء النظام الانتخابي القائم أدت إلى تصنيف الدوائر الانتخابية وتفشى الطائفية والقبلية والفئوية وحرمان بعض الشرائح والإساءة إلى مفاهيم المواطنة الصحيحة...)[٤٢].

فالمحكمة في حيثيات الحكم السالف ذكره تتناول فكرة أن أبناء القبيلة او الطائفة تم ضمهم إلى أبناء مناطق سكنية أخرى، ولكن ذلك لا يمنع وجهة نظرنا في تجمع أبناء القبيلة والطائفة في دائرة انتخابية واحدة ساعد كثيرا على انتشار ظاهرة الانتخابات الفرعية حتى وإن شاركهم غيرهم من سكان المناطق الأخرى في التصويت بالانتخابات العامة عن ذات الدائرة.

أما **الأمر الثاني** الذي ساعد على انتشار ظاهرة الانتخابات الفرعية فيتمثل في قاعدة الصوت الواحد بدلا من تعدُدِ الأصوات بالنسبة للناخب، فأبناء القبيلة او الطائفة يتكاتفون من خلال انتخابات فرعية على اختيار مرشحهم غير معولين عن باقي

---

٤١) على سبيل المثال يتركز أبناء القبائل في الدائرتين الرابعة التي تضم منطقة الجهراء والفروانية والدائرة الخامسة التي تضم المنطقة العاشرة.

٤٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢.

الأصوات في الدائرة الانتخابية معتمدين على أكثريتهم بتجمعهم في الدائرة الانتخابية ومنح مرشحهم ثقل في مجموع الأصوات لن يحصل عليها لو خاض الانتخابات العامة دون الحصول على أصوات القبيلة او الطائفة، فضلا عن أصوات أبناء القبيلة او الطائفة ستمنحه التميز عن باقي المرشحين بالدائرة الانتخابية.

الخاتمة

وضعت المادة ٨٠ من الدستور الكويتي الأساس الدستوري للانتخاب المباشر وأحالت تنظيم شروط وإجراءات العملية الانتخابية للقانون الانتخاب، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية ومن ثم يعد الانتخاب غير العام وغير المباشر مخالفة صريحة للنص الدستوري.

ويقع في حكم الانتخاب غير المباشر وغير العام ما يسمى بالانتخابات الفرعية او بالفرعيات أو التشاوريات التي جرمها المشرع الكويتي منذ عام ١٩٩٨ وتشدد في العقاب عليها في عام ٢٠١٣ بأن جعلها من جرائم الجنايات.

والواقع ان الانتخابات الفرعية هي ليست نظاما معترف به في النظام الانتخابي الكويتي إلا أن ثمة أسباب ساعدت على استفحال تلك الظاهرة كالثقافة المجتمعية وتجمع أبناء القبيلة والطائفة في دائرة انتخابية واحدة، وعدم وجود نظام قانوني ينظم للأحزاب السياسية في دولة الكويت.

النتائج:

١. الانتخابات الفرعية هي ظاهرة مجتمعية غير قانونية تتم بصورة غير رسمية وتعد إحدى صور الجرائم الانتخابية.
٢. يقع الخلط بين أبناء القبيلة والطائفة بين الانتخابات الفرعية التي يجرمها القانون والاجتماعات التشاورية التي يكفلها الدستور.
٣. وجود عبارة (قبل الانتخابات العامة) في المادة ٥/٤٥ من قانون الانتخاب الكويتي التي جرمت الانتخابات الفرعية تضفي الصيغة القانونية على الانتخابات الفرعية التي تتم قبل صدور مرسوم دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات العامة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. ترسخ الانتخابات الفرعية فكرة الانتخاب المقيد.

٥. من شان نظام الأحزاب السياسية الحد من ظاهرة الانتخابات الفرعية

٦. ساعد نظام تقسيم الدوائر وقاعدة الصوت الواحد على انتشار ظاهرة الانتخابات الفرعية.

التوصيات:

١. نشر مضمون الانتخاب العام غير المقيد كثقافة مجتمعية.

٢. حذف عبارة (قبل الانتخابات العامة) الواردة بالمادة ٥/٤٥ من قانون الانتخاب الكويتي.

٣. إصدار قانون بتنظيم الأحزاب السياسية.

٤. إعادة النظر في توزيع المناطق السكنية بالدوائر الانتخابية والتعديل في قاعدة الصوت الواحد.

المراجع

المراجع العربية

١. بدر محمد عادل، القيد في جداول الناخبين لمجلس النواب البحريني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٦ العدد ٥١، يوليو٢٠١٣.

٢. خليل علي حيدر" الكويت والمسالة الاجتماعية"، الجريدة، عدد ٢٠١٧/٥/١١.

٣. سعاد الشرقاوي، ود. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

٤. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ نشر، ص ٤٣٩.

٥. **عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، طبعة ٢٠٠١،**

٦. فيصل الكندري، جرائم الانتخابات، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٧.

٧. محمد زكي، دور مجلس الشورى العماني في الرقابة على الأداء الحكومي، المجلة الدولية الالكترونية للدراسات في العلوم الاجتماعية، المجلد الخامس العدد ١٢ ديسمبر ٢٠١٨.
٨. محمد عبد المحسن المقاطع، الانتخابات الفرعية ستضعف في ظل الدوائر الانتخابية الخمس، مقال بجريدة القبس عدد ٢٠٠٨/٤/١.
٩. ندوة تحليل نتائج الانتخابات، المنعقدة بكلية الحقوق جامعة الكويت في ١٣ مارس ٢٠١٢.
١٠. يعقوب الكندري وآخرين، قيم المواطنة والانتماء في ثقافة المجتمع الكويتي ودور المؤسسات الاجتماعية في تعزيزها، مطبوعات مكتب الإنماء الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء الكويتي، ٢٠١٧.

الدساتير والقوانين

- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وفق تعديلات عام ٢٠١٩
- القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨. بتعديل قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بإضافة البند خامساً إلى المادة ٤٥ من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.
- المرسوم البحريني بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية.
- المرسوم السلطاني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى.
- المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ الصادر في٢٠١٢/١٠/٢١ م والمعدل للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتقسيم الدوائر الانتخابية.

الأحكام القضائية

- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة في ٢٠٠٩/٦/٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المحكمة الدستورية الكويتية الحكم رقم (٢٦) لسنة قضائية رقم (٢٠١٢)، بتاريخ جلسة ٢٠١٢/٩/٣٠.
- المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢.
- المحكمة الدستورية الكويتية، رقم ٣٠ لسنة قضائية رقم ٢٠٠٩ في جلسة بتاريخ ٢٠١١ /١٢/٥.

المراجع الأجنبية

1. Aldrich, John and Houck, Aaron and Abramson, Paul and Levine, Renan and Scotto, Thomas J., Strategic Voting in the 2010 UK Election (APSA 2011 Annual Meeting Paper, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1901665
2. Briffault, Richard, The Political Parties and Campaign Finance Reform April 2000.
3. http://www.majlesalommah.net/
4. Kelleher, William, the Original Intentions of the Framers for US Presidential Elections, US, the Empathic Science Institute, 2018.
5. Mellon, Jonathan and Evans, Geoffrey and Fieldhouse, Edward A. and Green, Jane and Prosser, Christopher, Brexit or Corbyn? Campaign and Inter-Election Vote Switching in the 2017 UK General Election (November 17, 2017).
6. Somnola, Chris. Le système des partis politiques et la stabilité institutionnelle, Droit et Sciences Politiques, May 2019.